


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَلَّ جَلَّ

فِي نَظَمِ الْمُقْدَمَةِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَیْمِیَّةَ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

لِشَيْخِ: مُحَمَّدِ بْنِ الدَّنَّاهِ الْأَجْوَدِيِّ الشَّنْقِيَّطِيِّ



فِي نَظَمِ الْمُقْدَمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْبَيَّبَةِ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لِلشَّيْخِ: مُحَمَّدِ بْنِ الدَّنَاهِ الْأَجْوَدِيِّ الشَّنْقِيَّطِيِّ

ξ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَ
كِتَابَهُ وَبِالْبَيَانِ سَهَّلَ
لِلذِّكْرِ إِذَا أُتِيَ مِثْلَهُ السَّنِي
مَنْ فَسَرُوا الْذِكْرَ بِتَفْسِيرٍ مُبِينٍ
أَئِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَوَى بِتَوْفِيقَةٍ
فِي عِلْمِ ذَا الْفَنِ الشَّرِيفِ مَعْلَمَهُ
أَهْمَلَتُهُ إِذْ فِي الصَّمِيمِ مَا دَخَلَ
جَاءَ بِهِ الشَّيْخُ لِبَسْطِ الْمَسَأَةِ
مِنْ مُحْسِنِي الظَّنِّ بِعَبْدِ مُجْدِ
بَنَى لَهُ الشَّيْخُ قَوَاعِدَ فَعَدَ
وَمَا بِهِ الْبَاطِلُ وَالْحَقُّ الْمُبِينُ
أَوْ عَنْ دَلِيلٍ وَاضِعٍ حُقُّ الْقَبُولُ
٢. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْمُبَيِّنِ
وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ وَالثَّابِعِينَ
وَبَعْدُ ذَا نُظُمٍ لِمَا ابْنُ تَيْمِيَةَ
مِنْ اصْلِ تَفْسِيرٍ يُرَى مُقَدَّمَهُ
لَمْ أَلْتَزِمْ فِيهِ بِالاِسْتِظْرَادِ بَلْ
وَهُكَذا اسْتِيغَابُ مَا مِنْ أَمْثَلَهُ
قَدْ شَدَّ رَحْلُهُ بُعْيَدَ الْطَّلَبِ
وَاعْلَمُ بِأَنَّ فَهْمَ ذَا الْقُرْآنِ قَدْ
مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ غَثَّا وَسَمِينُ
فَإِنْ يَكُنْ نَقْلًا صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ

وَيَشْهُدُ الْوَاقِعُ فِي كُلِّ زَمَانٍ
قَدْ بَيَّنَ الْفَظْلِ لِصَحْبِ حُكْمًا
لِيَعْلَمُوا الْذِكْرَ وَمَعْنَاهُ الْمُبِينُ
تَفْسِيرَةً وَهُمْ لَهُ مُتَّبِعُونَ
عَنْهُ بِجَمِيعِهِ وَذَاكَ شَاهِدٌ
ذَلِكَ لَا قُتَضَاءُ حُكْمُ الْعَادَةِ
مَعْنَاهُ نَصٌّ مَنْ لَهُ قَدْ أَكْمَلَ
مَعْنَاهُ لَا أَلْفَاظُهُ الَّتِي تُقَامُ
مَا مِنْ خِلَافٍ شَاعَ بَعْدَهُمْ جَلِيلٌ
تَغْظُمُ فِي عَصْرِ الشَّرِيفِ وَتَدُومُ
فِي الْحُكْمِ لَا تَفْسِيرٌ أَيْ عَكْسُ الْخَلْفِ
لَا لِلتَّنَسُّقِ أَوِ التَّنَظُّعِ

١٢. قَدْ قَرَرَ الذِّكْرُ لِحَاجَةِ الْبَيَانِ
١٣. وَبَيْنَ الَّتِي لِلْمَعْنَى كَمَا
١٤. قَدْ كَرَسُوا الْوَقْتَ شُهُورًا وَسِنِينٌ
١٥. وَهُكْمًا عَنْهُمْ تَلَقَّى الشَّابِعُونَ
١٦. فَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى مُجَاهِدٌ
١٧. لَوْلَمْ يَرِدْ مِنَ الطَّرِيقِ التَّابِتِ
١٨. إِذْ يَسْتَحِيلُ عَادَةً أَنْ يُهْمِلَ
١٩. وَالْغَرَضُ الْأَصْلِيُّ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ
٢٠. وَقَلَّ فِي عَصْرِ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ
٢١. إِذْ الإِثْتِلَافُ وَالْبَيَانُ وَالْعُلُومُ
٢٢. وَغَالِبُ الْخِلَافِ فِي عَصْرِ السَّلْفِ
٢٣. وَخُلْفُهُ مِنْ يَرْجِعُ لِلتَّنَوُّعِ

عَمَّا أَرَادَهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ
 مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْعِبَارَةِ يَرِدُ
 مِنْ وَاحِدٍ وَصَارِمٍ مِنْ وَاحِدٍ
 وَاسْمُ رَسُولِهِ بِوَضْفِ مِنْهُ دَلِيلٌ
 عَلَى الْمُسَمَّى وَالَّذِي فِي الْإِسْمِ حَلَّ
 عَلَى السُّمَى فَاتَّحَدَ الْقَصْدُ الْمَرْوُمُ
 لِلْفَظِ ذِكْرِ اللَّهِ إِذْ كُلُّ رَوَا
 عَنِ الْعُمُومِ بِمَثَالٍ مُفَرِّدٍ
 فَهِيَ عَلَى سَبِيلٍ تَمْثِيلٍ تَقْوِيمٍ
 فِي حَقٍّ رَيْدٍ أَيْنِ لِذَانَزَلَتِ
 يَخْصُّهُ بِنَوْعِ ذَا الْمُسَبَّبِ
 بِالْفَظِ مَذْهَبٌ كِبَارِ الْجِلَّةِ

٤٤. مِثَالُهُ تَعْبِيرٌ كُلُّ وَاحِدٍ
٤٥. بِبَعْضِ مَعْنَى فِي مُسَمَّى مُتَحَذِّذٍ
٤٦. گَالَسَيْفِ فِي الْلُّغَةِ لِلْمُهَنَّدِ
٤٧. وَهُكَذا إِنْ شُرَحَ اسْمُ اللَّهِ جَلْ
٤٨. إِذْ كُلُّ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ثُرَوَى تَدُلُّ
٤٩. مِنَ الصِّفَاتِ وَيَدُلُّ بِاللُّزُومِ
٥٠. گَالْقَوْلِ فِي ذِكْرِي لِلْقُرْآنِ أَوْ
٥١. وَمِنْهُ أَنْ يَنْطِقَ كُلُّ وَاحِدٍ
٥٢. وَكُلُّهَا يَشْمَلُهَا ذَاكَ الْعُمُومُ
٥٣. مِنْ ذَاكَ أَنْ يُقَالُ الْآيَةُ الَّتِي
٥٤. إِذْ مَنْ يَقُولُ بِخُصُوصِ السَّبِّ
٥٥. لَا الشَّخْصِ وَاعْتِبَارُ أَصْلِ الْعِبْرَةِ

٣٦. وَسَبَبُ التُّرُولِ مِنْ أَقْوَى مُعِينٍ
٣٧. مِنْ بَابِ الْإِسْنَادِ أَوِ التَّفْسِيرِ قُلْ
٣٨. وَالْخُلْفُ فِي السَّبَبِ لِلتَّعَدُّدِ
٣٩. وَمِنْهُ الْإِخْتِلَافُ فِي طَبِيعَةِ
٤٠. مَا بَيْنَ رَأْمٍ صَائِدٍ أَوْ أَسَدٍ
٤١. وَمِنْهُ أَنْ يُقْصَدَ بِالْمُواطِئِ
٤٢. وَمِنْهُ تَغْيِيرٌ بِمَا تَقَارَبَ إِذْ بِالْحُكْمَ وَسُرْعَةِ ذِي الْحَرَكَةِ
٤٣. كَالْقَوْلُ فِي الْمَوْرِ بِبَعْضِ حَرَكَةٍ
٤٤. وَالْقَوْلُ بِالْإِعْلَامِ فِي الْوَحْيِ الْبَدِيجِ
٤٥. إِذْ هُوَ تَضْمِينٌ لِفِعْلٍ قَدْ جَرَى
٤٦. وَهُوَ لَدَى الْبِصْرِيِّ يُغْنِي عَنْ بَدْلٍ
٤٧. وَمِنْهُ مَا حَدَثَ مِنْ خَفَا الدَّلِيلُ

وَنَزَّلْتُ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ الْمُبِينَ
وَالْأَكْثَرُونَ رَجَحُوا فِيهِ الْأَوَّلُ
فِي سَبَبٍ أَوْ فِي تُرُولِ الْمَقْصِدِ
لَفْظٌ كَالْإِشْتِرَاكِ فِي الْقَسْوَرَةِ
وَهُوَ لَدَى الْجُمْهُورِ كُلُّا فَاقْصِدِ
أَحَدُ نَوْعَيْنِ لَدَى التَّوَاطُؤِ
بِاللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهِ تَقَارِبًا
إِذْ بِالْحُكْمَ وَسُرْعَةِ ذِي الْحَرَكَةِ
وَهُوَ إِغْلَامٌ خَفِيٌّ وَسَرِيعٌ
أَيْ جَعْلُ مَعْنَاهُ لِفِعْلٍ آخَرًا
بَيْنَ الْحُرُوفِ شَائِعٌ بِلَا جَدَلٍ
أَوْ بِالْذُهُولِ عَنْهُ أَوْ أَنَّ السَّبِيلَ

٤٨. إِلَيْهِ فِي فَهْمٍ لِنَصّهِ غَلَظٌ
٤٩. أَوْ قُوَّةُ اعْتِقَادِ الْمُعَارِضِ
٥٠. لِذَاكَ مَنْ جَمَعَ أَقْوَالَ السَّلْفِ
٥١. ثُمَّ إِلَى الثَّقْلِ الْخِلَافُ قَدْ رَجَعَ
٥٢. وَذَاكَ مَا الْحَاجُ لَهُ لَمْ يُعْرَفِ
٥٣. كَلُونٌ كَلْبُ الْكَهْفِ وَاسِمٌ لِغُلَامٍ
٥٤. أَمَّا الَّذِي أَفَادَ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ
٥٥. ثُمَّيْزُ الصَّحِيحَ مِنْ سَقِيمِهِ
٥٦. فَيُوزَنُ الْإِسْنَادُ وَالْأَقْوَالُ مِنْ
٥٧. وَمِثْلُ ذَاكَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يَضْحَبْ
٥٨. لَكِنَّ مُطْرَقَهَا إِذَا تَعَدَّدَتْ
٥٩. أَوْ اتَّقَاقٍ دُونَ قَصْدٍ فَالْكَذِبُ

أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَعْ الْأَسْمَاعَ قَطُّ

صَرَفَ عَنْ مَرْجُوحِهِ الْمُنَاهِضِ

بَانَ لَهُ التَّفْسِيرُ ثُمَّ وَأَتَلَفْ

وَلَيْسَ فِي تَحْقِيقٍ بَعْضِهِ طَمْعٌ

وَلَا يُفِيدُ فِي اتِّبَاعِ الْخَنَفِي

قَتَلَهُ الْخَضْرُ مِنْ قَبْلِ احْتِلامٍ

فَيَنْصِبُ الشَّرْعُ أَدِلَّةً عَلَيْهِ

وَتُظْهِرُ الْمِعَيَارِ فِي صَمِيمِهِ

أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَفَاسِيرِ تَعْنِيْ

إِذْ لَيْسَ حُجَّةً كَقَوْلِ الصَّاحِبِ

وَمِنْ مُواطَاتٍ قَضِدَ قَدْ خَلَتْ

فِيهَا اسْتَحَالَ ثَمَّ وَالصِّدْقُ وَجَبْ

خَبَرُ الْأَحَادِ الَّذِي الضَّعْفُ نُفِي
بِكَامِلِ الْقُبُولِ فِي ذِي الْمَسَأَةِ
مَا جَزَمَ التَّقْلُلُ لَهُ أَنْ يُعْتَمَدُ
مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ لِضَعِيفٍ مِنْ قَوِيٍّ
كَحْمَلَ الْفَاظُ الْكِتَابِ مِنْ فَقِيهٍ
مُجَرَّدُ اللُّغَةِ فِيهِ قَدْ قَضَى
أَوْ الْمُخَاطَبُ بِذَا التَّنَزَّلِ
سُلِبَ أَوْ حُمِلَ فِي لَفْظٍ يَعْنِي
أَخْطَأً فِي دَلِيلِهِ وَإِنْ صَدَقَ
نَفَى أَوْ اثْبَتَ بِبَاطِلٍ يَعْنِي
لِقْطِعَهَا عَمَّا يَهَا قَدِ ارْتَبَطَ
قُرْآنُ يُجْمَلُ وَيَبْسُطُ الْجَمَلُ

٦٠. وَيَحِبُ الصَّدْقُ لَدِي الْجَمْهُورِ فِي
٦١. عَنْهُ لِأَنْ تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ لَهُ
٦٢. فَخَرَجَ الَّذِي بِعَقْلِهِ يَرُدُّ
٦٣. أَوْ الَّذِي يَأْخُذُ كُلَّ مَا رُوِيَ
٦٤. وَمِنْ دَوَاعِي الْخُلُفِ الْإِسْتِدَالُ فِيهِ
٦٥. عَلَى الَّذِي اعْتَقَدَ أَوْ بِمُقْتَضَى
٦٦. مِنْ دُونِ أَنْ يَنْظُرَ لِلْمُتَنَزَّلِ
٦٧. وَغَلَطُ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى بِأَنْ
٦٨. فَإِنْ يَكُنْ نَفَى أَوْ اثْبَتَ بِحَقٍّ
٦٩. وَخَطَا الدَّلِيلُ وَالْمَذْلُولُ إِنْ
٧٠. وَفِي احْتِمَالِ اللُّغَةِ الثَّانِي غَلَطٌ
٧١. وَأَحْسَنُ التَّفْسِيرِ بِالْقُرْآنِ فَأَلْ

يُعَيِّنُ الْقِيدَ لِكُلِّ رَاتِعٍ
لِذَا الْكِتَابِ كُلِّهِ الْمُوَضِّحَةِ
لِعِلْمِهِمْ وَفَهْمِهِمْ عَيْنَ الْمَرَامِ
تَنْزِيلِهِ وَعِلْمِهِمْ حَالَ الرِّجَالِ
كَالْخُلَفَاءِ ثُمَّ تَجْنِلُ عُمَرًا
وَتَجْنِلُ مَسْعُودٍ وَحَازَ كُلَّ شَيْءٍ
لَمْ يُجْمِعُوا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً إِذْنٌ
إِذْ جُلُّهُ بِلَازِمٍ أَوْ بِنَظِيرٍ
كَابِنٍ جُبَيْرٍ وَسَعِيدٍ عِكْرِمَةَ
عَالِيَةَ مَسْرُوقٍ فِيهِ يُضْحَبُ
وَالْحَسْنُ الْبِصْرِيُّ نِعْمَ الْمَرْتَعُ
فَسَرَّ فَالصَّوَابُ لَهُ لَمْ يَهْتَدِي

٧٦. يُفَسِّرُ الْمُجْمَلَ فِي مَوَاضِعٍ
٧٣. ثُمَّتَ بِالسُّنَّةِ فَهِيَ الشَّارِخَةُ
٧٤. ثُمَّتَ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامُ
٧٥. وَكُونُهُمْ قَدْ شَهَدُوا الْقُرْآنَ حَالٌ
٧٦. لَا سِيمَانَ مِنْ فِيهِ قَدْ تَبَحَّرَ
٧٧. وَتَجْنِلُ عَبَّاسٍ وَهُكَذا أُبَيٌّ
٧٨. وَبَعْدَهُمْ تَفْسِيرُ الْأَتْبَاعِ وَإِنْ
٧٩. لَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ يَسِيرٌ
٨٠. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ فِيهِ مَعْلَمَةٌ
٨١. قَتَادَةُ وَابْنُ مُرَاحِمٍ أَبُو
٨٢. مُجَاهِدُ عَظَاءُ وَالرَّبِيعُ
٨٣. أَمَّا إِذَا بِرَأْيِهِ الْمُجَرَّدِ

٨٤. وَحِرْمَهُ رَجَّحَهُ الشَّيْخُ وَتَمْ

٨٥. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّدَبُّرِ

٨٦. وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ الْمُفَسِّرِينَ

مَا مِنْ أُصُولٍ فِي الْقَوَاعِدِ ارْتَسَمْ

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْمُفَسِّرِ

مَا اسْتُنْبِطَ الْحُقُّ مِنَ الذِّكْرِ الْمُبِينِ